وعن حمل ظاهر ولم يصدر منه ما يخالف
الايصا الاول فهل يصير الولد وصيا على
الحمل المذكور **جوابه** نعم يكون وصيا على
القاصرين من اولاده الموجودين ان الوصية
وعلى الحمل انفا فقد افاد مشايخنا بان الوقف
على الحادثين من اولاده صحيح كما دخل
اولاده الحادثون في الوقف دخلوا ايضا في
الايصا لان الوقف اخو الوصية كما صرح
به غير واحد من مشايخناه **رايت**
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى **مانصه**
الحمد لله في شخص اسند وصيته الشرعية
على اولاده وعلى تركته لرجل اخر وقبل الموصى
له الوصية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي
ثم ان الرجل الموصى له تصادق هو ورجل
اخر انهما وصيان على التركة والاولاد والحال
ان الشخص الموصي لم يجعل للوصي ان يشارك
معه غيره فهل يكون هذا التصادق صحيحا
ويشاركه

الرجل ام لا واذا قلتم بصحة التصادق فهل يحكم
بذلك حاكم بعد حكم الحنفي

٤٠٢

ويشاركه معه غيره فهل يحكم بذلك حاكم بعد
الحنفي المتقدم ام يكون حكم الحنفي مانعا للحكم
بالتصادق لموافقة نص الموصي وما الحكم في
ذلك **الجواب** المحمود تصادق الوصي المذكور غير
صحيح لانه يجر به نفعا باثبات المعين قيد
للتهمة ويجب ان يضم القاضي اليه اخر لان تصادقه
يتهم اقراره بوصي اخر معه للمثبت واقراره ه
حجة على نفسه فلا يتمكن من التصرف بعد ذلك
بدون اقامة اخر معه والله اعلم **وهذا الجواب**
اخذته من الزيلعي من فصل الشهادة من باب
الوصي فراجعه **انتهى** ما رايته والحمد لله وحده
سؤال فيمن اشهدت عليها شهوده الاشهاد
الشرعي في سنة خمس وثلاثين وتسعمائة
انها اسندت الايصا على ثلث مالها لفلان
الفلاني وان يصرف من ذلك مصرفا معينا ه
بمستند الايصا وحكم بصحة الاسناد حاكم حنفي
ثم بعد ذلك في سنة اربعين وتسعمائة اشهدت

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)